

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

فصل : بيان ما يبطل به الإقرار .

وأما بيان ما يبطل به الإقرار بعد وجوده فنقول وباﻻ التوفيق : .

الإقرار بعد وجوده يبطل بشيئين : .

أحدهما : تكذيب المقر له في أحد نوعي الإقرار وهو الإقرار بحقوق العباد لأن إقرار المقر دليل لزوم المقر به وتكذيب المقر له دليل عدم اللزوم واللزوم لم يعرف ثبوته فلا يثبت مع الشك .

والثاني : رجوع المقر عن إقراره فيما يحتمل الرجوع في أحد نوعي الإقرار بحقوق اﻻ

تبارك وتعالى خالما كحد الزنا لأنه يحتمل أن يكون صادقا في الإنكار فيكون كاذبا في الإقرار ضرورة فيورث شبهة في وجوب الحد وسواء رجع قبل القضاء أو بعده قبل تمام الجلد أو الرجم قبل الموت لما قلنا وروي أن ماعزا لما رجم بعض الحجارة هرب من أرض قليلة الحجارة إلى أرض كثيرة الحجارة فلما بلغ ذلك إلى رسول اﻻ صلى اﻻ عليه و سلم قال E : [هلا خليت

سبيله] ولهذا يستحب للإمام تلقين المقر الرجوع بقوله لعلك لمستها أو قبلتها كما لقن عليه السلام ماعزا وكما لقن السارق والسارقة بقوله عليه الصلاة و السلام : [ما أخاله سرق أو أسرقت قولي لا] لو لم يكن محتملا للرجوع لم يكن للتلقين معنى وفائدة فكان التلقين منه عليه أفضل التحية احتيالا للدرء لأنه أمرنا به بقوله عليه أفضل التحية : [ادرءوا

الحدود بالشبهات] وقوله E [ادرءوا الحدود ما استطعتم] وكذلك الرجوع عن الإقرار بالسرقة والشرب لأن الحد الواجب بهما حق اﻻ سبحانه وتعالى خالما فيصح الرجوع عن الإقرار بهما إلا أن في السرقة يصح الرجوع في حق القطع لا في حق المال لأن القطع حق اﻻ تعالى عز شأنه على الخلوص فيصح الرجوع عنه فأما المال فحق العبد فلا يصح الرجوع فيه وأما حد القذف فلا يصح الرجوع عن الإقرار فيه لأن للعبد فيه حقا فيكون متهما في الرجوع فلا يصح كالرجوع عن سائر الحقوق المتمحضة للعباد وكذلك الرجوع عن الإقرار بالقصاص لأن القصاص خالص حق العباد فلا يحتمل الرجوع واﻻ تعالى أعلم بالصواب